IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies

Volume 1 - Issue 1, January - June 2024
مجلد 1 - عدد 1، يناير – يونيو 2024

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية

الدكتور نورالدين قراط

* كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة محمد الأول، وجدة المغرب

karrat.n.2001@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 13 يناير 2024

تاريخ التعديل: 27 فبراير 2024

تاريخ القبول: 5 أبريل 2024

المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.12545253

الملخص:

تسعى هذه المقالة إلى تناول موضوع مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وذلك بهدف إماطة اللثام عن العلاقة المتقاطعة بين علم أصول الفقه ونظرية مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد توزع هذه المقالة مبحثان، تم تخصيص أحدهما للعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة انطلاقا من آراء مجموعة من الفقهاء الأصوليين والمقاصديين.

أما المبحث الآخر، فقد عقدناه لمقاصد الشريعة ومسلك الاستقراء الذي يشكل مقوما جوهريا في هذا العلم، حيث إنه إذا كانت المقاصد الشرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو مسلك الاستقراء، الذي يكسب المقاصد قوة ويجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي!

الكلمات المفتاحية:

مقاصد الشريعة؛ أصول الفقه؛ الاستقراء؛ الاجتهاد؛ الشاطبي.

The Objectives of Islamic Law and their Relationship with Legal Evidence

Dr. Nourdine KARRAT

Faculty of Letters and Human Sciences

Mohamed 1st University - Oujda Morocco

karrat.n.2001@gmail.com

OPEN ACCESS

Date received: Jan 13, 2024

Date revised: Feb 27, 2024

Date accepted: Apr 5, 2024

DOI: 10.5281/zenodo.12545253

ABSTRACT

This article addresses the topic of the objectives of Islamic law (the Maqāṣid) and its relationship with legal evidence, focusing on the intersection with the science of the principles of jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh) and the theory of Islamic law's objectives. The article is divided into two sections. The first section discusses the close relationship between the principles of jurisprudence and the objectives of Sharia, drawing on the opinions of various jurists. The second section, focuses on the objectives of Sharia and the method of induction, an essential component of this science, since if the objectives of Sharia require evidential support, such support mostly comes from the method of induction. This method not only strengthens these objectives but also ensures their dominance throughout the entire process of diligence, without, however, granting them independence in proving legal rulings.

KEYWORDS:

Objectives of Sharia; Principles of Jurisprudence; Induction; Ijtihad; Al-Shatibi.

مقدمة[1]

إن من أهم المباحث الأصولية التي تحتاج إلى عناية الباحثين والدارسين لمجال الأحكام الشرعية وقواعد استخراجها وتوجيه النظر فيها، ومعالجتها معالجة رصينة متشابكة مع جميع روافدها، لهو مبحث المقاصد الشرعية وعلاقتها بأدلة الأحكام التفصيلية، سواء تعلق ذلك بحيثية الحجية أو توجيه الدلالة أو الثمرة أو ما تعلق منها بمواصفات المستثمر ومستلزماته الداعية الى الحضور الفقهي النظري والواقعي مع ما نعلمه من كون القدماء والمحدثين قد أدرجوا هذه الأبحاث ضمن كتاباتهم في الأصول عموما، أو مع إفرادها أحيانا بالاستقلال عند نظرهم للحاجة الداعية إلى ذلك.

فالمقاصد ترجع إلى أصول الفقه عموما، وما يستدعيه هذا العلم من المشاركات الشرعية اللازمة لحصول الملكة، فإذا كان المجتهد لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه، فكذلك يكون الحال بالنسبة للمقاصد، إذ لا يتم الاستنباط الناجح إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة العامة منها والخاصة[2].

هذا ومن اللافت للنظر أن المقاصد التي نعنيها هنا هي: المقاصد العامة الكبرى التي ترجع إليها الشريعة، وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني حصرا، بناء على تقسيم استقرائي ينبثق عن عنوان كبير هو: أن الشريعة لمصالح العباد، وعند ملاحظة الشارع لهذه المصالح وجدوا أن هذا الميزان يشير إلى ثلاثة مقاييس: المقياس الأرجح يتعلق بالضرورات، ويليه في الرجحان الحاجيات ثم التحسينيات أو التتمات، وهو ترتيب من استقراء أحكام الشرع، ملحوظة ببصيرة العقل[3].

ولأهمية هذه المسألة، ارتأينا أن نكتب هذه المقالة حول موضوع مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وذلك بغرض استبانة العلاقة المتقاطعة بين علم أصول الفقه ونظرية مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد تناولنا ذلك في مبحثين، خصصنا أولهما للعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة انطلاقا من آراء مجموعة من الفقهاء الأصوليين والمقاصديين. أما المبحث الثاني، فقد عقدناه

[1] **To cite this article:**
KARRAT, Nourdine, The Objectives of Islamic Law and Their Relationship with Legal Evidence, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 1, June 2024, 179-193.
نور الدين قراط، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 1، يونيو 2024، 179-193.

[2] محمد بكر اسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، 2006، ص 88

[3] عبد الله بن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006، ص 90

لمقاصد الشريعة ومسلك الاستقراء الذي يشكل مقوما جوهريا في هذا العلم، حيث إنه إذا كانت المقاصد الشـرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو مسـلك الاسـتقراء، الذي يكسـب المقاصـد قوة ويجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي!

المبحث الأول: تعالق أصول الفقه ومقاصد الشريعة

إن علماء الأصـول لم يتناولوا المقاصـد كدليل من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشـرعية، وإن وُجدت نصوص قد يُفهم منها غير هذا، وذلك مثل ما نقله إمام الحرمين ونسبه للإمام الشافعي حيث قال: "ذكر الشافعي في الرسالة ترتيبا حسنا فقال: إذا وقعتْ واقعةٌ، فأحْوجَ المجتهد إلى طلب الحُكم فيها؛ فينظرُ أولًا في: نصـوصِ الكتابِ، فإنْ وَجَدَ مَسْـلَكًا دالًا على الحُكمِ، فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصـوص الأخبار المتواترة فإن وجده، وإلا انحط إلى نصـوص أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهرا لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصـصـات فإن لاح له مخصـص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبين مخصـص طرد العمل بمقتضـاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهرا نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد فإنْ عَدِمَ المطلوبَ في هذه الدرجاتِ، لم يخضْ في القياسِ بَعْدُ، ولكنَّه ينظرُ في كلياتِ الشرعِ، ومصالحها العامّةِ[1]".

ويزيد هذا الأمر وضوحا أكثر عند حديثه عن تقاسيم العلل والأصول، فيقول: "فأما الضرب الأول: فهو ما يسـتند إلى الضـرورة فنظر القائس فيه ينقسـم إلى اعتبار أجزاء الأصـل بعضـها ببعض وإلى اعتبار غير ذلك الأصـل بذلك الأصـل إذا اتسـق له الجامع فأما اعتبار الجزء بالجزء مع اسـتجماع القياس لشـرائط الصحة فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسـة المعاني. ومن خصـائص هذا الضـرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية[2].

ومن تنبيهاته – أيضـا - على أهمية مراعاة المقاصـد، أنه - في سـياق الرد على الكعبي المعتزلي الذي اشـتهر بإنكار المباح في الشـريعة[3]، قال: "... ومن لم يتفطن لوقوع المقاصـد في الأوامر والنواهي فليس على بصـيرة في وضع الشريعة[4]".

وفي هذا تنبيه على أهمية المقاصـد، إذ بدونها لا يكون لسـالك سـبيل المجتهدين قدم في الوقوف على مواقع الأحكام الشـرعية والاسـتبصـار لمراميها كما هو الشـأن عند المجتهدين، وقد وجدنا تقي الدين

[1] الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة قطر، 1978، 1337/1-1338

[2] المصدر نفسه، 80/2

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1992، 34/1

[4] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 101/1

السبكي - رحمه الله – وهو يبسط الحديث بما يعتبر شرطا للمجتهد يختم بقوله: "الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة[1]. فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد[2]".

ومن خلال هذا النص -أيضا- نستفيد أن الدربة وحصول الملكة بطريق التتبع لمقاصد الشريعة ومعرفة أصناف أحكامها والفروق فيها يكسب المجتهد قوة ترسخ عنده الاستبصار الذي يحقق له الاطمئنان إلى صحة اجتهاده، إذ بدون ذلك لا ينفك عن التردد وعدم القدرة على استصدار الفتوى ومعرفة الأحكام. كما أننا وجدنا الشاطبي وهو يختصر شروط الاجتهاد فجعلها في شرطين، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها... وأما الثاني فهو كالخادم للأول... وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة[3]."

فهو بهذا الفهم العميق لشروط المجتهد يشير إلى معنى عام قد يعبر عنه البعض: بملاحظة القواعد الكلية وتقديمها على الجزئية كما أشار إليه إمام الحرمين، وتكررت في كلام تاج الدين وأبيه تقي الدين السبكي في شرح المنهاج[4]. الشيء الذي جعل الشيخ ابن عاشور يقول: إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه.

[1] واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وغيرهما... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة. الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع.

[2] تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين أبو نصر ، الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 1/8-9

[3] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات فى اصول الشريعة، تح. أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة، 1997، 76/2

[4] عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، مؤسسة الاسلام اليوم، السعودية، 2010، ص 140

النحو الثاني: البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياسُ ما لم يرِد حكمُه في أقوال الشارع على حكمِ مَا ورد حكمُه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المُبيَّنةَ في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلِقّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي. فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها[1].

هذه بعض نصوص الأصوليين من المتقدمين نستبين من خلالها قيمة استيعاب مقاصد الشريعة في منوال أدوات الاجتهاد، نرى ذلك بينا في كلام إمام الحرمين.

ولبيان ما دندن حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطبي والعلامة الشيخ الطاهر بن عاشور ــ رحمهما الله تعالى، يوضح الشيخ بن بيه المقصود والمراد بقوليهما فيقول: "المراد بالاستنجاد هو إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد وأنها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطها الصحفي والاجتماعي ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظرا. إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة وبالتالي لتكون كذلك لابد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العلميات ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات. إنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من ثلاثين منحى من مسائل الأصول[2]. يمكن أن نستعير لها كلمة المحائر والأكنسة، لأنها مكامن لؤلؤ الحكم ومكانس ظباء المقاصد وجذور أرومتها وأقناس أجناسها.

وبعد أن استعرض الشيخ هذه المناحي للاستنجاد بالمقاصد، قال: "وهذه المناحي التي تسجَّل لأول مرة، لو أردنا نشرها - كما تنشر بعد الطية الكتبُ - لكانت جزءا كبيرا، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، 3/ 40-51

[2] وهي كلها تقريبا عبارة عن قواعد أصولية، لغوية واستدلالية، تَمَّ تطعيمها وتسديد العمل بها، باستحضار الفكرة المقاصدية والنظر المقاصدي في إعمالها. ويمكن اعتبارها عملا نموذجيا لصياغة مقاصدية لعلم أصول الفقه. عبدالله بن بيه بين الأصول والمقاصد د/ احمد الريسوني مقال في موقع الشيخ عبد الله بن بيه.

أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمة والتداخل والتواصل. ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها. فأقول لطالب العلم: انحُ هذا النحو... وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد[1].

وعلى مثل ذلك وغير بعيد عنه صار من نقلنا عنهم من الأصوليين المذكورين، حيث كادوا يجعلون فهم مقاصد الشريعة أولى شروط الاجتهاد، بطبيعة الحال في غير معزل عن الشروط الأخرى اللازمة والمعروفة.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة ومسلك الاستقراء الاجتهادي

أما المعاصرون، فقد تباينت أراؤهم حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعلوه قطعيا وجعل شمولها مطردا، غافلا أو متجاهلا ما يعتري العموم من التخصيص، وما ينبري للشمول من معوقات التنصيص. فألغوا احكام الجزئيات التي لها معان تخصها، بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل... ولا يخفى في ذلك من المخاطرة والمجازفة في مجال الأحكام الشرعية برمتها.

ومن مجانب للمقاصد متعلقا بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغي المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته، فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح. والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطي الكلي نصيبه، ويضع الجزئي في نصابه[2].

ومن هذا المنطلق تتبع جمال الدين عطية؛ موضوع الاجتهاد المقاصدي في كتابات المعاصرين، ولم يجد فيها ما يرقى إلى مستوى إثبات دليل جديد يخرج عما ذكره الأصوليون، حيث قال: "والخلاصة: أن هذا البحث الجاد يفتقد الآليات الواضحة لاستخدام المقاصد في العملية الاجتهادية، ولكنه خطوة على الطريق على أي حال. ونخلص إلى أن الاجتهاد المقاصدي بالصورة التي عرضناها لا تستحق أن يطلق عليها هذا المصطلح، فما هي في الحقيقة إلا المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، كدليل شرعي تكلم فيه الأصوليون منذ القديم، وما عملنا فيه إلا التطوير لما كتبوا والبناء عليه[3]."

[1] مشاهد من المقاصد، ص 139-165

[2] المصدر نفسه، ص 166

[3] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي سلسلة المنهجية الاسلامية (17)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ص 197

وبناء عليه يمكن تحرير حكم الاستدلال بالمقاصد بأن يُقال: إن المقصد الشرعي كالحكم الشرعي؛ فكما أنه لا يجوز وصف الحكم بأنه شرعي أو إضافته للشارع إلا بدليل، فكذلك المقصد الشرعي؛ لأنه بدون الدليل في كل منهما يكون ذلك من التقوُّل على الله بغير علم، كما قال تعالى : {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[1]. وإذا كانت المقاصد الشرعية لابد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو مسلك الاستقراء، الذي يكسب المقاصد قوة ويجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي! ومما يدل على ذلك:

1. أن المقصد الشرعي لم يُسَقْ لبيان الحكم الشرعي أصالة، وإنما لبيان الغاية من هذا الحكم والنتيجة التي يهدف التكليف إلى تحقيقها؛ وفي ذلك تنبيه للمكلف[2] بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ[3]. ومن المسلم أن النتيجة قد تتحقق وقد لا تتحقق، فلا يلزم من عدم تحققها سقوط التكليف. فمثلاً قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[4]. فهذه الآية تثبت الحكم وهو وجوب الصيام، وتثبت المقصد الكلي منه وهو تحقيق التقوى، ولكن إذا لم تتحقق التقوى، أو تحققت التقوى بدون الصيام فلا يعني هذا سقوط التكليف بالصيام.

2. لو جاز أن تستقل المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي لنتج عن ذلك ثلاثة لوازم باطلة.

أحدها: تحييد الأدلة التفصيلية أو تهميشها عن أن تنهض بما وضعت له، وهو بيان الحكم الشرعي؛ لأن كثيرًا من المقاصد الشرعية الكلية فيها من العموم، ما يجعلها تتناول جميع الأحكام الشرعية، أو أكثرها! وهذا يغري الناظر بأن يستغني بها عن الأدلة التفصيلية.

الثاني: فتح السبل إلى تحصيل المصلحة بغير الطريق المشروع فيها، وهذا مناقض لمقصد الشارع؛ لأن المقصد الشرعي كما يرجع في تحديده إلى الشارع، فإن هذا المقصد لا يتم ويتحقق إلا بالسبل الموافقة للشرع المبسوطة في الأدلة التفصيلية[5].

الثالث: المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة

---

[1] سورة الأنعام، الآية 144

[2] خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية تشمل: - التعارض بين اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي- التعارض بين اللفظ المكلف وقصده، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية الدراسات الأصولية (8) دار اركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2013، 273/1-280

[3] ولذا "يُمْنَعُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ كَبَيْعِ جَارِيَةٍ لِأَهْلِ الْفَسَادِ أَوْ مَمْلُوكٍ" ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (بدون طبعة وتاريخ)، 7/3

[4] سورة البقرة، الآية 183

[5] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 273/1

الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون[1].

3. لو استقلّت المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي، وتم الإعراض عَنِ الْجُزْئِيَّاتِ بِإِطْلَاقٍ؛ لَدَخَلَتْ مَفَاسِدُ وَلَفَاتَتْ مَصَالِحُ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا يَخْدِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَلَّمَا تَخْلُو جُزْئِيَّةٌ مِنَ اعْتِبَارِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يُعَارِضُ بَعْضًا فَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ حَسَبَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ التَّرْجِيحِ، وَالنُّصُوصُ وَالْأَقْيِسَةُ الْمُعْتَبَرَةُ تَتَضَمَّنُ هَذَا عَلَى الْكَمَالِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ خُصُوصِ الْجُزْئِيَّاتِ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّيَّاتِهَا، وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ مُنْتَهَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِإِطْلَاقٍ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي طَلَقُهُمْ فِي مَرَامِي الِاجْتِهَاد[2].

4. أن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية. فمثلاً: رفع الحرج، وتحقيق العدل، وحفظ الضروريات الخمس، ومنع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة في المعاملات،... إلخ، هذه كلها مقاصد عامة يصعب بناء الحكم عليها دون تحديدٍ وتقييدٍ وتفصيلٍ، إذ بدون ذلك تعم الفوضى في الاجتهاد، وتتباين التقديرات، وقد تتداخل المصالح، وتتنازع الأهواء[3]. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وَأَمَّا الْعَادِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، فَلَهَا مَعْنًى مَفْهُومٌ، وَهُوَ ضَبْطُ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ؛ إِذْ لَوْ تُرِكَ الناسُ والنظرَ لَانْتَشَرَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، وَالضَّبْطُ أَقْرَبُ إِلَى الِانْقِيَادِ مَا وُجِدَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لِلْحُدُودِ مَقَادِيرَ مَعْلُومَةً، وأسباب معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النِّصَابِ الْمُعَيَّنِ، وَجَعَلَ مَغِيبَ الْحَشَفَةِ حَدًّا فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَشْهُرُ وَالْقُرُوءُ فِي الْعِدَدِ، والنصاب والحول في الزكوات، وَمَا لَا يَنْضَبِطُ رُدَّ إِلَى أَمَانَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسَّرَائِرِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَسَائِرِ مَا لَا يُمْكِنُ رُجُوعُهُ إِلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ ظَاهِرٍ، فَهَذَا مِمَّا قَدْ يُظَنُّ الْتِفَاتُ الشَّارِعِ إِلَى الْقَصْدِ إِلَيْهِ[4].

5- أن المقاصد الجزئية على الرغم من أنها أكثر تحديدًا من المقاصد الكلية، إلا أنها أيضا لا يمكن أن تستقل عن الأدلة التفصيلية؛ لسببين:

---

[1] الجويني، 162/2

[2] الشاطبي، 180/3

[3] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 282/1

[4] الشاطبي، 526/5-527

الأول: أننا قد نعرف المقصد الجزئي بوجه مجمل، ولكن تبقى كثير من تفاصيله غائبة عنا؛ فمثلا: ندرك أن المقصد والمصلحة من رجم الزاني المحصن هي الزجر[1]. ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقًا للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي[2].

والثاني: أنه في بادئ النظر للأمر أو النهي كثيرًا ما نفهم منه معنى مصلحيًّا، ثم يتبين لنا خطأ هذا الفهم؛ بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف علمي حديث نفهم به مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، أو لسبب آخر.

ومن هذا المنطلق ندرك أن المقاصد الشرعية من الصعب أن تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لابد من تحديدها بالأدلة التفصيلية، وهذا التحديد نفسه مقصد شرعي عام في دين الإسلام[3]، وقد ارتضى ابن عاشور التعبير عن هذا المقصد بأنه: "نوط التشريع بالضبط والتحديد[4]." وكما أن الحكم الشرعي يحتاج في تحديده إلى الأدلة التفصيلية، فإن الأدلة التفصيلية ذاتها لا تستغني عن المقاصد الشرعية؛ إذ تسهم المقاصد في اختيار الدليل التفصيلي المناسب، وفهمه، والاستفادة الصحيحة منه، وربما تعضده وتقوي الاستدلال به. وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل التفصيلي، والحكم المستفاد منه. وهذا الدليل التفصيلي الذي تسهم في إنشائه قد يكون الاستصلاح إن كان المقصد كليًّا، وقد يكون القياس إن كان المقصد جزئيًّا، بحيث يمثل كل منهما الدليل المباشر للحكم، وفق ضوابط وآلية الاستدلال به، ويمثل المقصد حلقة الوصل بينهما وبين الأدلة النقلية التي استند المقصد عليها. فيكون الحكم مستفادًا من القياس أو الاستصلاح، وهما مستفادان من المقصد، والمقصد مستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

بيان ذلك: أن المقصد قد يكون جزئيًّا، وقد يكون كليًّا: فإن كان جزئيًّا؛ فهذا يعني أن له دليلاً جزئيًّا، ومن ثم فالحكم مستفاد من ذلك الدليل، أما المقصد فيفيد في فهم ذلك الدليل وتوجيهه، ولكن إذا كانت الواقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة من الحكم دون لفظ الدليل، فهنا نأتي إلى تعدية الحكم إلى هذه الواقعة الجديدة بالحكمة، مع ما يجري في ذلك الخلاف المشهور في حكم التعليل بالحكمة[5].

[1] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 284/1

[2] تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، 409/3، هامش 1.

[3] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 285/1

[4] ابن عاشور ، 164/3

[5] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 286/1

وعلى القول بجوازه فالحجة أيضا إنما تكون في القياس الذي أنشأته الحكمةُ والمقصدُ الجزئي، وليس في ذات الحكمة والمقصد ومثال الواقعة التي يتناولها لفظ الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ[1]".

والواقعة هي فوات وقت صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة. فعندما صلى بعض الصحابة العصر في الطريق، فهموا من القرائن الحالية أنه ليس المقصود من الحديث هو ظاهر اللفظ، وإنما التعجيل، فحرصوا على الإسراع، ولكن لما لم يتمكنوا من الوصول قبل خروج الوقت؛ أدوا الصلاة في وقتها، ومستندهم في ذلك هو ذات الحديث الذي أثر المقصد في فهمه.

ومثال الواقعة التي لا يتناولها لفظ الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ[2]". هذا الحديث له حكم مستفاد منه، وعلَّة، وحكمة: فالحكم: هو تحريم القضاء أثناء الغضب. وعلة التحريم: هي الغضب والحكمة والمقصد الجزئي من التحريم: دفع المفسدة المترتبة على تشوش الذهن، وهي عدم استيفاء الحجج فلو حصل للقاضي حادث مروري مروع وهو في طريق عمله، وامتد أثره أثناء العمل، مما جعله مشوش الذهن؛ فهل له أن يفصل بين الخصوم؟ هذه واقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة، دون لفظ الحديث، فيُمنَعُ من القضاء فيها قياسًا على الغضبان؛ بجامع تشويش الذهن في كل منهما وما ينتج عنه من مفسدة عدم استيفاء الحجج.

أما إن كان المقصد كليًّا، فهذا يُعَدُّ من قبيل العموم المعنوي المستند أيضا إلى أدلة متضافرة، ولكنه لا يغني عن الأدلة التفصيلية؛ لأنه من القواعد المقررة: وذلك أن تعريف القرآن الكريم بالأحكام الشرعية أكثره كليٌّ لا جزئيٌّ، وما كان كليًّا لا يسوغ الاكتفاء به في إدراك الأحكام التفصيلية. وإذا كان هذا شأن القرآن الكريم فمن باب أولى ما استُفيد منه أو من السنة النبوية من مقاصد كلية. ثم إن العموم والشمول المتحقق في المقاصد الكلية ليست أفراده منحصرة في الأحكام التفصيلية، بل يتجاوزها إلى عملية الاجتهاد برمتها.

ومن الأمثلة التي توضّح افتقار المقاصد الكلية إلى الأدلة التفصيلية، أن من مقاصد العبادات: التذلل والخضوع والانقياد لأوامر الله، ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا المقصد بدون أدلة تفصيلية تبين أنواع العبادات وأوقاتها وصفاتها،... ولو تُرِك ذلك للاجتهاد في ضوء المقصد فقط لفات المقصد نفسه. ومن مقاصد العقوبات: الردع والزجر، ولكن لو ساغ الاكتفاء به لجاز لقاضٍ أن يحكم بقتل السارق، وبالمثلة

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، رقم الحديث: 946، 15/2

[2] صحيح البخاري، 65/9 . بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ رقم الحديث: 7158.

بالقاتل بدعوى أن ذلك أبلغ في الردع والزجر! وربما ادَّعى آخر أن ردع السارق والقاتل يحصل بما دون القطع والقصاص! وفي حال تعذر الدليل الشرعي التفصيلي المباشر يلجأ المجتهد إلى توظيف المقاصد الكلية في إنشاء دليل الاستصلاح، بحيث تكون المقاصد الكلية حلقة الوصل بينه وبين عموم الأدلة النقلية، إذ يدرك المجتهد أن شيئًا ما فيه مصلحة، ولا شاهد لها بعينها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكنها منسجمة مع المقاصد الكلية التي هي بدورها مستفادة من استقراء عموم الأدلة، فيبني الحكم حينئذٍ على هذه المصلحة التي تشكل المقاصدُ الكليةُ الجامعَ والرابطَ بينها وبين الأدلة النقلية. أو بعبارة أخرى: بناءً على ما سبق يكون للحكم دليل تفصيلي، يخضع الاستدلال به إلى ضوابط تحدِّد الحكم وتشخِّصه، وهو الاستصلاح. وله قواعد كلية وأدلة عامة، لا يخرج الحكم عن نطاقها، وهي المقاصد الكلية، وما استندت عليه من النصوص العامة.

وهنا قد يرد إشكال، يتمثل في أن هذه النصوص العامة كثيرًا ما يحصل بينها تعارض، فإذا كان أحدها يبين أن هذه المصلحة مقصودة شرعًا، والآخر ينفيها، فبأيهما نعمل؟

والجواب: أن الذي يُعمل به هو ما كان أقرب إلى نطاق المصلحة، فإذا كانت المصلحة تتعلق بالمعاملات مثلاً، وهناك نص عام في المعاملات (كالنصوص التي تمنع مما يؤدي للنزاع)، وآخر في عموم الشريعة (كنصوص التيسير مثلاً)، وبينهما تعارض فيقدم ما في المعاملات[1].

وقد نبَّه الشيخ ابن عاشور إلى هذا فقال: يقصِّر بعض العلماء ويتوخَّل في خضخاضٍ من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجِّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلِّبه ويُحلله ويأمل أن يستخرج لبَّه، ويُهمل الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، فلا يتضح له ما يستنبط من العلل والحِكم والمقاصد، وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليه مقام التشريع[2]."

ومن هنا أكد العلماء أن فقه مقاصد البيان والتشريع يحقق للمستنبط اقتدارا على ضبط حركة المعنى في النص، فضلا عن أنه يحقق سبل الاقتناع الفكري والوجداني بما انتهى إليه الاستنباط من النص، وهذا الاقتناع لا يقل أهمية عن فريضة تحرير المعاني التي تنطوي عليها النصوص[3]. ذلكم أن "تجديد علم الأصول يقتضي منا ألا ننظرَ إلى المقاصد تلك النظرة التي تفصلُها عن هذا العلم، وإن اتخذ

[1] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، 290/1

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر، دمشق، 1998، ص 135-136

[3] محمود توفيق سعد، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1992، ص 25

وسـيلة إليها، فكل الأدلة النصـيَّة والعقلية تتوخَّى المقاصـد وتهدف إليها، وما تغير الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان إلا مظهر من مظاهرِ دوران هذه الأدلة في نطاق المقاصد الشرعية[1] .

ولعل هذا ما عناه الشيخ ابن بيّه حينما قال:

"مقصـودُنا من هذا هو الإشـارة إلى أن المقاصـدَ هي أصـول الفقه بعينها. ولذلك دعا إلى تفعيل أصـول الفقه على ضوء المقاصد في بنيتها، لتوسيع دائرة الاستحسان والاستصلاح واستنباط الأقيسة ومراعاة المآلات والذرائع....

وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية اسـتقلال المقاصـد عن أصـول الفقه بالفند، وأَبَنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد:

فإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ ... أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا

والقول الفصل: إن للمقاصد أصولا كبرى فوق علم الأصول، وأصولا عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخص من ذلك إلا أنها في خدمتها مفصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى. فمنظومة الشـريعة لا يعزب عنا حكم، ولا تغيب عنها حكمة.[2]"

وهذا يعني أنه بمراعاة مقاصـد الشـارع يمكن تفادي الغلوّ الذي يقع بعض الباحثين في شـراكه إذ لا يكادون يحملون النص إلاَّ على المعنى الذي يناسـب طائفة واحدةً ولا يمكن عمومه للأزمان والبقاع والمكلفين. ومن هذا القبيل ما ذهب اليه ابن حزم ومن وافقه من أن عروض التجارة لا زكاة فيها وإن بلغت قيمتها الألوف وألوف الألوف. فآفة هذا الرأي أتت من إهماله مقاصد الشرع من أحكام الزكاة، واقتصاره على حروف النصوص، دون التفات الى النصوص العامة ومقصد الشارع من أحكام الزكوات[3].

خاتمة

والحاصـل: أن مباحث مقاصـد الشـريعة تعتبر من النهايات التي تفضـي إليها جهود المتشـرعين ونظار الفقهاء حيث يكمن الصهر على صيانة الشريعة وحفظها من الانزواء والانكماش والجمود ودفع الإبطال والتحريف لها وفض أنواع التلاعب بها ممن هُيؤوا لذلك بما جعل الله لهم فيها من أسـباب الحفظ لها بما

[1] الدسوقي، ص 145

[2] عبد الله بن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص 131، 133، 134، 137

[3] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، 1989، ص 46-47

يرثه نظارها والعالمون بها خلفا عن سلف كما صرح بذلك الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن النظر الخاص الناتج عن التقوى فقال: "قَالَ مالك: "من شـــأن ابن آدم أن لا يَعْلَمَ ثُمَّ يَعْلَمَ، أَمَا سَـــمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}[1]، وَقَالَ أَيْضًـــا: "إِنَّ الْحِكْمَةَ مَسْـحَةُ مَلَكٍ على قلب العبد". وقال أيضًـــا: "الْحِكْمَةُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ". وَقَالَ: "أَيْضًا يَقَعُ بِقَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْقُلُوبَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ[2]".

[1] سورة الأنفال، الآية 29.

[2] الشاطبي، 24/5

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح. محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر، دمشق، 1998.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1992.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.
- تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين أبو نصر ، الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي سلسلة المنهجية الاسلامية (17)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2001.
- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تح. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة قطر، 1978.
- خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية الدراسات الأصولية (8) دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2013.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات فى اصول الشريعة، تح. أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، القاهرة، 1997.
- عبد الله بن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006.
- عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، مؤسسة الاسلام اليوم، السعودية، 2010.
- محمد بكر اسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، 2006.

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، (بدون طبعة وتاريخ).

– محمود توفيق سعد، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1992.

– يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، 1989.